

من وزير الإقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول الإجراءات المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 أوت 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاطكم يتمثل في الوساطة في عمليات النقل وأن الجزء الأكبر من نشاطكم منجز مع شركات مصدّرة كليًا و نظرا للعدد الكبير للعمليات المنجزة مع الشركات المذكورة والطابع الوقتي واختلاف السعر في كل عملية منجزة طلبتم إعفائكم من إصدار قسيمة طلب تزود خاصة بكل عملية والإكتفاء بقسيمة طلب تزود عامة لكل حريف.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على كلّ مزوّد أملاك أو خدمات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أن تكون بحوزته أصل قسيمة طلب التزوّد الضرورية لتبرير عدم فوترة الأداء على القيمة المضافة، وفي خلاف ذلك يبقى مطالبا بالأداء على القيمة المضافة الذي لم يتم فوترته.

غير أنه وفي الحالة الخاصة بشركتكم وباعتبار العدد الكبير للعمليات المنجزة من قبلكم والطابع الوقتي واختلاف السعر في كل عملية منجزة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يمكنكم الإستظهار بقسيمة طلب تزود عامة لكل حريف على أن يتم تصفيته من خلال التصريح بكافة الفواتير المتعلقة بهذه القسيمة ضمن القائمة المتعلقة بكل ثلاثية.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

العبد العام للدراسمات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي